[24] صدر عن رئيس الدولة لمجلس الوزراء: الزعيم فوزي سلو: وزير الصحة والاسعاف العام مرشد خاطر - وزير الزراعة عبد الرحمن الهنيد - وزير الدفاع فوزي سلو - وزير الخارجية ظافر الرفاعي - وزير العدل منير غنام - وزير الداخلية الزعيم فوزي سلو - وزير المالية محمد بشير الزعيم - وزير المصارف سامي طيارة - وزير الاقتصاد الوطني منير دياب - وزير الاشغال العامة والمواصلات توفيق هارون - القرار رقم 8: ان المفتي العام للجمهورية السورية: بناء على المرسوم التشريعي رقم / 3 / في 15 حزيران عام 1952 يقرر ما يلي: المادة الثانية: تؤلف لجنة فرعية في مركز محافظة اللاذقية من السادة حضرة صاحب السيادة الشريف عبد ا رئيسا، الشيخ علي حلوم مفتي قضاء اللاذقية عضوا - الشيخ عبد ديب الخير - عضوا - يشترك مع هذه اللجنة الفرعية المذكورة عضو واحد ليمثل القضاء المذكور حذاء اسمه كل من السادة: كامل حاتم - عن قضاء اللاذقية - عبد ا عابدين - عن قضاء الحفة - حيدر محمد أحمد - عن قضاء جبلة - يونس ياسين سلامة - عن قضاء بانياس - عبد الهادي حيدر عن قضاء مصياف - محمود سليمان الخطيب - عن قضاء طرطوس. عبد اللطيف ابراهيم عن قضاء صافيتا - علي صالح حسن - عن قضاء تلكخ - فمهمة هذه اللجنة فحص كفاءة المتدينيين بالكسوة الدينية (على المذهب الجعفري) والذين يرضون ارتداء الكسوة واقرار من يحق له الاحتفاظ بها ومنع من تحقق اللجنة انه دخيل على سلك رجال الدين في ارتدائها. المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتفيذ أحكامه دمشق 17 شوال عام 1371 / ه 9 تموز 1952 م المفتي العام للجمهورية السورية التوقيع محمد شكري الاسطواني رقم 3510 / 292 صورة الى محافظة اللاذقية - المفتي العام.
